مع المنافي في حق الناسي او احماعا كالاستصناع ودخول الحمام وتخصيص اثر السلم واجماع
الاستصناع عموم حديث لا تبع ماليس عندك لانا في تمثيل الاستحسان بها نظرا الى معناه
ومناط حكمه العام او ضرورة كطهارة الحياض والابار او قياسا خفيا وامثلته كثيرة وعدم
الاقوال بنفي تحقق استحسان مختلف فيه لرجوعها الى الترجيح بين الادلة الشرعية
وهو امر متفق عليه ولا حاجة بنا الى فرض استحسان يصلح محلا للنزاع ثم الاحتجاج على ابطاله

المقصد السادس من مقاصد هذا الكتاب في الاجتهاد والاكتفاء بالاجتهاد

قيل هو في اللغة تحمل الجهد بالفتح اى المشقة وقيل استفراغ الجهد بالضم اى الطاقة وهو
في الشريعة استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام
الطاقة فهو كالجنس فخرج استفراغ الوسع من غير الفقيه ومنه لا في تحصيل حكم شرعي فرعي
او في تحصيله علما لانا لا اجتهاد في القطعيات والفقيه ذو الفقه وقد علمته وبه
يعلم ركناه يعني يعلم بما ذكر من الحد بدر كنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه
حكم شرعي فرعي ظني عليه دليل فالقيد الاول فصله عن العقلي والحسي والثاني عن
الكلامي والاصولي والثالث عن ضروريات الدين وسائر القطعيات واما الرابع فيعد
ان ثبوت لا ادري لانا في الاجتهاد **مسئلة** شرطه في المجتهد المطلق وهو
الذي يفتي في جميع الشرع لا في مسئلة دون اخرى العلم بما تتم له به نسبة الاحكام الى الله تعالى من اصول
الدين ومدارك الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما يتعلق بها من العلوم كعلم
اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان والمجتهد في مسئلة او مسائل مخصوصة تكفيه
معرفة ما يتعلق بها ولا يضره جهل ما عداه وبالجملة يشترط في المجتهد المطلق
ان يعرف ايات القران المتعلقة بمعرفة الاحكام لغة اى افرادا وتركيبا فيفتقر الى ما
يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة او تعلما وشرعه اى مناطات الاحكام
واقسامها من ان هذا خاص او عام او مجمل او مبين او ناسخ او منسوخ او غيرها
وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع اليها وان يعرف السنة
المتعلقة بمعرفة الاحكام لغة وشرعة كما ذكرنا وسندا وهو طريق وصولها الينا من
تواتر وغيره ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم وغيرها
وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر معرفة احوال الرواة
على حقيقتها في وقتنا وان يعرف القياس بشرائطه واركانه واقسامه المقبولة
والمردودة ويستلزم معرفة المسائل المجمع عليها لئلا يخرق به وبالجملة لا بد من
معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب والسنة ويكفي فيها معرفة كتاب مصحح
جامع كالسنن لابي داود وعلم اصول الفقه واما علم الكلام فقيل انه غير شرط والاول
ان يعلم منه وجود الله ثم نسبة الاحكام الى الله تعالى من كونه موجودا قديما حيا قادرا
عليما وثبوت تكليفه وبعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة معجزته وشرعه وان لم
يتبحر في ادلتها التفصيلية واما الفقه فهو ثمرة الاجتهاد فلا يكون شرطا فيه وان

كانت ممارسته في زماننا طريقا الى تحصيله وهذا كله على القول بعدم تجزي الاجتهاد
واما على ما هو الصحيح من القول بجواز الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض فشرطه
معرفة ما يتعلق بالبعض المجتهد فيه ولا يضر الجهل بما لا يتعلق به واحتمال تعلق
المجهول بها اى بالمسئلة المجتهد فيها لا يدفع الظن الحاصل للفقيه لان المفروض
حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه عن مجتهد واما
بعد تقرر الائمة الامارات وضم كل الى جنسه فيتجزى الاجتهاد حينئذ هذا
واما مجتهد المذهب فشرطه الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها ويسمى
استنباطه لحكم حديد اجتهادا في الحكم والدليل حديد للحكم المروي عن امامه تخريجا
وقد اطلق كثير من المتاخرين اسم التخريج على الكل **مسئلة** لا خلاف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يجوز له الاجتهاد في الامور الدنيوية والحروب دون احكام الدين
الا ما روي عن الجبائي وابنه والاصح عنهما خلافه واختلف في تعبده عليه السلام بالاجتهاد
فيما لا نص فيه من الاحكام الشرعية على قولين احدهما الجواز وهو قول ابي طالب
وابي عبد الله البصري والشيخ الحسن والمنصور بالله وغيرهم وثانيهما المنع عقلا
حكاه في الفصول عن بعض ائمتنا والشيخين وابي عبد الله البصري وفي هذه الحكاية نظر
فان ابا طالب صرح في المجزي ان مذهب الشيخين وابي عبد الله البصري جواز عقلا وعلى
الجواز الوقوع وعدمه والوقف يعني انه اختلف القائلون بالجواز وهم اكثر الناس
في وقوع تعبده صلى الله عليه وآله وسلم بالاحكام الدينية فقال الشافعي وابو يوسف ثبوته
وارتضاه ابن الحاجب وقال ابو طالب وابو عبد الله البصري والشيخان واكثر المعتزلة
بانه لم يقع وذهب القاضي عبد الجبار وابو الحسين الى الوقف وارتضاه الامام يحيى عليه السلام
وعزاه الى اكثر علماء الاصول احتج اهل الجواز بانه لا يمتنع تعلق المصلحة
به عقلا فيكون حكمه حكمنا في تعلق مصلحته بالتوصل الى كثير من الاحكام من طريق
القياس والاجتهاد فيتعبد بذلك كما تعبدنا قيل لو جاز له الاجتهاد للزم ان يجوز
عليه الخطا كما يجوز على سائر المجتهدين قلنا جواز الخطا ممنوع في حقه للعصمة
عنه والاستلزام جوازه عموم النفي بقوله فلا يجوز عليه الخطا فيما يجتهد فيه وان
جاز علينا كما لا يجوز عليه السهو والغلط فيما يبلغه عن الله تعالى والا وقع الريب في جميع
احكامه لاحتمال كونها عن اجتهاد مغلوط فيه وذلك مما يقضي التنفير عن القبول منه
سلمنا تجويز الخطا عليه كما ذهب اليه بعض القائلين بالوقوع فلا يقر عليه اتفاقا
فلا يلزم منه عدم الثقة بقوله احتج اهل المنع بانه صلى الله عليه وآله وسلم قادر على
اليقين في الحكم بانتظار الوحي فيحرم عليه الظن الذي لا يحصل من الاجتهاد سواه
ورد بالمنع فان انزال الوحي غير مقدور له وانتظاره لا يستلزمه ولذا كان يحكم
بالشهادة مع انها لا تفيد الا الظن احتج اهل الوقوع بقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فعوتب صلى الله عليه وآله وسلم على حكمه الذي هو اذنه للمنافقين في القعود والتخلف

Copyright © King Saud University